

اسم الله شيرم نحو ان يقول بسم الله محمد رسول
الله وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال هذه القول قبل التسمية
والاصطحاح جاز بلا كراهة ويجوز ان يكون
 قوله وان يقول بدل وعطف بيان لقوله
 ان يذكر الخ يدل عليه قوله في الكافي ويكره ان
 يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره كقوله عند
 الذبح اللهم تقبل من فلان واعلم ان هذا اعلى
 ثلاثة اوجه احدها ان يذكر موصلا لا معطوفا
 فيكره ولا تحرم الذبيحة نحو ان يقول بسم الله
 محمد رسول الله ان قال بالرفع تحل وان قال
 بالجرا لا هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم هذا
 اذا كان يعرف النحر وقال بعضهم علي قياس
 ما روي عن محمد انه لا يري الخطا في النحر معتبرا
 وفي الصلاة ونحوها لا تحرم الذبيحة كذا

في

في الذبيحة وذكر الامام القمي تاشي ان ذكر
 اسم الله تعالى بغير واو تحل سواء كان بالنصب
 او بالرفع او الجر وثانيهما ان يذكر موصولا على
 سبيل العطف فان كان بالجرا تحل وان كان
 بالرفع تحل وان كان بالنصب اختلفوا فيه
 كذا في شرح السيد للمداية وثالثها ان يقول
 مقطوعه صورة ومعني بان يقول قبل
 التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعد
 وهذا لا بأس به **والذبح يكون بين الملق واللب**
 وهو المنحر من الصدر وهو رواية المبسوط وفي
 الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله
 وسطه واعلا واسفله وفي ذبايح الذبيحة
 فان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم واسفل
 منه لا تحل وفي فتوي اهل سمرقند فصلا
 ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من